

# نصوص قانونية

من أجل مغرب المستقبل



صندوق الإيداع والتدبير  
+٥٥٢٤٤٢٠١٣٥٥٥٨ ٨ ٣٥٤٣٨٨٣  
CAISSE DE DÉPÔT ET DE GESTION



ظہیر

ظهر شريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378  
الموافق ل 10 يراير 1959 بشأن أحداث صندوق الإيداع  
والتدبير

يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف  
بما يأتي :

## الفصل الأول

تحدث تحت اسم «صندوق الإيداع والتدبير» مؤسسة عمومية تتوفر على  
الشخصية المدنية والاستقلال المالي ويكون مركزها الأساسي بالرباط.

## الفصل الثاني

يكلف صندوق الإيداع والتدبير طبق الكيفيات المنصوص عليها في ظهورنا  
الشريف هذا بما يأتي :

- القيام بتدبير شؤون الأموال والمحافظة على القيم الجارية على ملك  
الصناديق أو المنظمات الملزمة به أو الراغبة فيه.
- تلقى الأمانات الإدارية والقضائية وكذا الضمانات.
- تدبير شؤون الصناديق أو المصالح الخصوصية التي يعهد إليه بتسييرها.

الجزء الأول  
التنظيم العام الخاص بالصندوق

## الفصل الثالث

- تؤسس لدى صندوق الإيداع والتدبير لجنة للحراسة تتألف كما يأتي :
- عضوان اثنان من أعضاء المجلس العلى يعينهما وزير العدل ؛
  - وزير الاقتصاد الوطني أو ممثله ؛
  - وزير المالية أو ممثله ؛
  - مدير معهد الإصدار.

## الفصل الرابع

إن لجنة الحراسة المكلفة باسم الدولة بإجراء المراقبة على عمليات الصندوق  
تتوفر بوجه خاص على الاختصاصات التالية.

أولا - تتلقى دوريا بيان حالة الصندوق المذكور وتحاط علما بنشاطه. وتكلف أحد أعضائها مرة واحدة في الشهر على الأقل بمباشرة التحقق من الأموال الموجودة لديه نقدا أو بمحفظه السندات المالية ؛

ثانيا - تقدم إلى مدير العام الملاحظات والآراء التي تراها ضرورية ويرفع هذا المدير جميع القضايا التي يرى فائدة في تقديمها إلى اللجنة ويعرض عليها نظرياته لتحسين سير المصلحة ؛

ثالثا - تستشار لزوما كلما تعلق الأمر بإسناد اختصاصات جديدة إلى الصندوق الإيداع والتدبير وكذا فيما يخص بعض العمليات المحددة بموجب مرسوم ؛

رابعا - تنظر في ميزانية المصاريف الإدارية التي يقدمها إليها كل سنة المدير العام بشأن السنة الموالية قبل المصادقة عليها بموجب قرار من وزير المالية تحاط اللجنة المذكورة علما بتنفيذ تلك الميزانية؛

خامسا - تقدم كل سنة إلى جنابنا الشريف تقريرا عن التسيير المالي ونشاط الصندوق وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية.

## الفصل الخامس

يعين بمقتضى ظهير شريف المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير ولا يمكن عزله إلا طبق نفس الكيفيات وبطلب مدعم بأسباب تقدمه لجنة الحراسة.

ويأمر المدير بإنجاز جميع العمليات ويضبط مختلف أقسام المصلحة ويأمر باتخاذ التدابير اللازمة لمسك السجلات والصندوق بصفة منتظمة ويصدر الأوامر بدفع المبالغ ويوقع على المراسلات العامة.

ويمثل الصندوق الإيداع والتدبير لدى المحاكم سواء أكان مدعيا أو مدعى عليه، وتلقى على عاتقه مسؤولية سوء التسيير واختلاس أموال أو قيم الصندوق إذا شارك في ذلك أو وافق عليه.

ويعين المستخدمين في جميع المناصب ضمن الشروط المقررة في مرسوم ماعدا وظيفتي الكاتب العام وأمين الصندوق العام.

ويؤازره في إدارة الصندوق وتدبير شؤونه كاتب عام يعين بموجب مرسوم ويجوز له أن يفوض جزءا من سلطاته إلى الكاتب العام الذي يقوم مقامه بحكم القانون في حالة تغيب أو حدوث مانع.

وتحدد اختصاصات مختلف المصالح وتنظيمها الداخلي بموجب قرار يصدره المدير العام بعد استشارة لجنة الحراسة.

## الفصل السادس

يقوم أمين عام يعين بموجب مرسوم بمناولة الأموال والقيم ويباشِر أو يثبت استخلاص المداخل وأداء النفقات ويعهد إليه بحفظ وتعهد الأموال والقيم المودعة بين يديه على أي وجه كان ويبقى مسؤولاً ماعدا في حالة ظروف قاهرة عن كل عجز أو كل خطأ وكذا عن عدم صحة الوثائق الحسابية أو المبررة. وتخول للأمين العام صفة محاسب عمومي ويلزم بضمان يحدد مبلغه بموجب مرسوم التسمية، وتعرض حساباته على محكمة الحسابات التي يؤدي أمامها اليمين بصفته المذكورة قبل الشروع في وظيفته.

## الفصل السابع

يباشِر الخازن العام بالمغرب عمليات صندوق الإيداع والتدبير بصفته مأمورا لدى هذه المؤسسة.

ويسمح لقباض المالية ولقباض الضرائب ولقباض البريد بصفتهم محاسبين عموميين بتلقي بعض المبالغ المودعة أو المدفوعة وبأداء النفقات ويعملون هكذا لحساب الخازن العام وليس لهم صفة مأمورين.

الجزء الثاني

مصدرة الودائع

## الفصل الثامن

يتلقى صندوق الإيداع والتدبير المبالغ التي يدفعها المودعون في صندوق التوفير الوطني مع مراعاة ما هو ضروري للقيام بدفع المبالغ المعدة للإرجاع.

ويستعمل صندوق الإيداع والتدبير هذه الأموال طبق الكيفيات المقررة في النظام المتعلق بصندوق التوفير الوطني، ويحدد قرار من وزير المالية مقدار الفوائد التي يدفعها صندوق الإيداع والتدبير إلى صندوق التوفير الوطني عن المبالغ المودعة تنفيذا للفقرة السابقة.

ويجمع صندوق الإيداع والتدبير المبالغ المدرجة في حسابات التوفير للبناء ويدبر شؤونها، تلك الحسابات التي يكون قد فتحها في اسم كل شخص ذاتي أما صندوق التوفير الوطني وأما المنظمات التي يكون قد أبرم صندوق الإيداع والتدبير معها اتفاقيات صادق عليها وزير المالية.

وتحدد بموجب مرسوم كفاءات تطبيق مقتضيات الفقرات السابقة وبوجه خاص فيما يتعلق بحسابات التوفير للبناء وكفاءات الإيداع وتأسيس أموال الاحتياط وتقدير الزيادة المتعلقة برأس المال.

## الفصل التاسع

يتلقى صندوق الإيداع والتدبير طبق الكفاءات المقررة بموجب مرسوم الأموال التي يودعها الموثقون تنفيذًا للفقرة الخامسة من الفصل 30 من الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 الموافق لـ 4 مايو 1925 ويتصرف فيها بصفتها المالية.

## الفصل العاشر

يتلقى الصندوق الأموال التي يودعها كتاب الضبط بالمحاكم مع مراعاة المبالغ الضرورية لعمليات التسيير.

## الفصل الحادي عشر

تودع لزوماً الشركات وصناديق التعاون المتبادل قيمها المنقولة بصندوق الإيداع والتدبير ويجوز أيضاً لهذه المنظمات أن تطالب بفتح حسابات خاصة في سجلاته تقيدها فيها النقود المتوفرة لديها.

## الفصل الثاني عشر

يجوز للشركات التعاونية والفلاحية والصناعية أن تودع أموالها الحرة في صندوق الإيداع والتدبير.

## الفصل الثالث عشر

يمكن لصندوق الإيداع والتدبير أن يتلقى على وجه الإيداع أموال صناديق رواتب تعاقد موظفي المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وأن يتصرف فيها.

ويؤهل الصندوق لأن يتلقى أيضاً أرصدة صناديق رواتب التقاعد المحدثة لفائدة مأجوري الصناعة العصرية والتجارة وأن يتصرف فيها.

## الفصل الرابع عشر

يكلف صندوق الإيداع والتدبير بالتدبير المالي لرؤوس الأموال وأموال المنظمات التالية:

- الأموال الحرة للأوقاف ؛
- الأموال الحرة لوكلاء الغياب ؛
- صندوق التأمين المحدث ضمانا للظهير الشريف الصادر بشأن تحفيظ العقارات بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق ل12 غشت 1913 ؛
- رؤوس الأموال لإيرادات حوادث الشغل المؤسسة بموجب الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق ل25 يونيو سنة 1927 ؛
- القرار الوزيري الصادر بشأن تطبيقه يوم 14 ذي القعدة 1362 الموافق ل13 نونبر 1943 ؛
- صندوق الضمان للمصابين بحوادث الشغل المحدث تطبيقا للظهير الشريف الصادر في 25 شوال 1345 الموافق ل 25 يونيو سنة 1927 ؛
- الصندوق المغربي لرواتب التقاعد المؤسس بمقتضى الظهير الشريف الصادر في فاتح شوال 1348 الموافق لثاني مارس 1930 ؛
- والمضبوط تنظيمها بالمراسم الصادرة في 23 شوال 1377 الموافق ل 13 مايو 1958 ؛
- الصندوق المغربي لرواتب التقاعد المؤسس الصادر في فاتح شوال 1348 الموافق لثاني مارس 1930 ؛
- الصندوق الخاص برواتب المعاش المحدث بالظهير الشريف الصادر في 29 محرم 1350 الموافق ل16 يونيو 1931 ؛
- صندوق الرواتب العمرية للموظفين المساعدين التابعين للإدارات العمومية المحدث بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 24 جمادى الثانية 1351 الموافق ل25 أكتوبر 1932 ؛
- أموال التضامن للمشغلين المحدثه بالظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 الموافق ل 16 دجنبر 1942 ؛
- صندوق أموال الزيادة في الإيرادات المنفذة للمصابين بحوادث الشغل المحدث بموجب بالظهير الشريف الصادر في 2 ذي الحجة 1362 الموافق ل9 دجنبر 1943.

الجزء الثالث

## مصادرة الأمانات

### الفصل الخامس عشر

يتلقى صندوق الإيداع والتدبير الأمانات نقدا كانت أو قيما المأمور بها أو المأذون فيها بمقتضى ظهير شريف أو نص نظامي أو مقرر إداري أو قضائي.



## الفصل السادس عشر

يتلقى الصندوق بوجه خاص ما يأتي بيانه :

- الأمانات الإدارية ؛
- الضمانات المؤقتة للراغبين في المزايدة والمنافسة ؛
- الضمانات النهائية للمنتفعين بامتيازات المصالح العمومية وللراسي عليهم
- مزاد الصفقات العمومية لإنجاز أشغال أو دفع لوازم ؛
- الضمانات الإدارية المختلفة والضمانات المقررة في القانون ؛
- الاقتطاعات المنجزة على أثر حجز ما للمدين لدى غيره أو المتعرضات على المرتبات أو الأجور التي يتقاضاها الموظفون المدنيون أو العسكريون.

## الفصل السابع عشر

يتلقى صندوق الإيداع والتدبير وفق الكيفيات المقررة في مرسوم ضمانات المحاسبين العموميين والأعوان المحاسبين والمتصرفين المحاسبين.

الجزء الرابع

المصالح الهـسـبـيـة

9

## الفصل الثامن عشر

يقوم صندوق الإيداع والتدبير طبق الكيفيات المقررة في مرسوم بتدبير شؤون الصندوق الوطني لرواتب التقاعد والتأمينات الذي سيحدث بموجب ظهير شريف.

## الفصل التاسع عشر

يقوم صندوق الإيداع والتدبير طبق الكيفيات المقررة في مرسوم صادر باقتراح وزير الداخلية ووزير المالية بتدبير شؤون صندوق أموال التجهيز القروي الذي سيحدث بموجب ظهير شريف.

الجزء الخامس

نظام أموال الصندوق

## الفصل العشرون

يدفع صندوق الإيداع والتدبير برسم المبالغ المودعة لديه وباستثناء الضمانات المؤقتة للراغبين في المزايدة والمنافسة فوائده يحدد مقدارها بمقرر يصدره المدير العام بعد استشارة لجنة المراقبة.

ويقرر المدير العام بعد استشارة لجنة المراقبة وضمن نطاق التنظيم المعمول به في هذا الميدان مبدأ ومقدار الفوائد التي يجب منحها لحسابات الأموال المودعة بعد تقدير التكاليف التي يتحملها الصندوق من أجل التصرف المالي في هذه لحسابات.

## الفصل الواحد والعشرون

يؤهل صندوق الإيداع والتدبير لأن يمنح قروضا للجماعات المحلية للمساعدة على تحقيق أشغال التجهيز من الموارد أموال التجهيز القروي المنصوص عليها في الفصل 19 وكذا من المبالغ العامة المتوفرة لديه. ويؤهل الصندوق أيضا لأن يمنح قروضا للشركات ذات الامتيازات.

## الفصل الثاني والعشرون

إن الأموال المتوفرة في الصندوق والمودعة في الخزينة تنتج عنها فوائد يحدد قدرها بموجب قرار يصدره وزير المالية. وتحدد قرارات يصدرها وزير المالية استعمال الأموال التي يتلقاها الصندوق وكذا كيفيات التصرف في محفظات السندات المالية المؤسسة لتوظيف أموال الصندوق وكيفيات التصرف في القيم التي يدفعها المودعون للصندوق.

الجزء السادس  
مقتضيات مختلفة

## الفصل الثالث والعشرون

تحدد كيفيات تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بمراسيم تصدر باقتراح وزير المالية.

## الفصل الرابع والعشرون

يقوم الخازن العام بالمغرب إلى تاريخ يحدد بموجب مرسوم بإدارة شؤون صندوق الإيداع والتدبير تحت نفوذ وزير المالية وطبق الكيفيات التي يحددها هذا الوزير.

## الفصل الخامس والعشرون

يجري العمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من فاتح يناير 1959 والسلام.  
وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1378 الموافق 10 يبرير 1959  
وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه  
الإمضاء : عبد الله ابراهيم

ظهير الشريف رقم 1.59.420 في تغيير و تنويم الظهير الشريف  
رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 الموافق ل 10  
يبراير 1959 بإحداث صندوق الإيداع و التسيير

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله و أعز أمره أنه :  
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 الموافق ل  
10 فبراير 1959 بإحداث صندوق الإيداع و التسيير أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي

## الفصل الأول

أن الفصول 3 و 6 و 7 و 8 و 14 من الظهير الشريف رقم 1.59.074 المشار إليه اعلاه  
المؤرخ في فاتح شعبان 1378 الموافق ل 10 يبراير 1959 تتمم و تغير كما يلي:  
الفصل الثالث - تؤسس لدى صندوق الإيداع و التسيير لجنة للتعهد يؤلفها من  
يأتي:

- عضوان من المجلس الأعلى يعينهما وزير العدل
- وزير الاقتصاد الوطني أو ممثله
- وزير المالية أو ممثله
- والي بنك المغرب أو ممثله

## الفصل السادس - .....

غير أن مهام القابض العام لدى صندوق الإيداع و التسيير يزاولها الى أن يتم  
نشر المرسوم المقرر في الفقرة الاولى أعلاه الخازن العام الذي يباشر عمليات هذا  
الصندوق بهذه الصفة لا غير.

الفصل السابع - أن محاسبي الخزينة و القباض الجبائين و قباض البريد يخولون  
صفة محاسبين عموميين لتلقي الإيداعات و الدفعات المأذون فيها من طرف  
المدير العام لصندوق الإيداع و التسيير و لأداء نفقات ذلك الصندوق و  
المؤسسات التي يسيرها.

كما يجوز للمدير العام لصندوق الإيداع و التسيير أن يأذن لمحاسبي الخزينة  
في انجاز بعض العمليات مباشرة لحساب المؤسسة و لا سيما فيما يتعلق  
بالضمانات أو بحسابات الإيداع .

**الفصل الثامن - يتلقى صندوق الایداع و التسيير المبالغ التي يدفعها المودعون في صندوق التوفير الوطني.**

و يستعمل صندوق الایداع و التسيير المبالغ المدفوعة ضمن الاحوال المقررة في النظام المتعلق بصندوق التوفير الوطني مع مراعاة الاموال المقررة ضرورتها لضمان دفع المبالغ المعدة للارجاع و يحدد قرار من وزير المالية .....  
..... الباقي لا تغيير فيه

**الفصل الرابع عشر - يعهد الى صندوق الایداع و التسيير بالتسيير المالي لرؤوس الاموال و الصناديق و المنظمات الاتية:**

صندوق ضمان السيارات المحدث بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1378 الموافق ل 22 يراير 1959.

صندوق التأمين لضمان عمليات الموثقين المحدث بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 الموافق ل 4 مايو 1925 و المغير بالظهير الشريف المؤرخ في 15 شعبان 1365 موافق 15 يوليوز 1946.

## **الفصل الثاني**

أن الظهير الشريف المشار إليه اعلاه المؤرخ في فاتح شعبان 1378 الموافق ل 10 فبراير 1959 يتم بفصل هذا فحواه.

**الفصل السادس و العشرون - تلغى جميع المقتضيات المنافية لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا و السلام.**

و حرر بالرباط في 7 رجب عام 1379 موافق 6 يناير سنة 1960 و سجل برئاسة الوزارة بتاريخ 8 رجب 1379 موافق 7 يناير 1960.

رئيس الوزارة بالنيابة  
الامضاء : عبد الرحيم بوعبيد

مرسوم

مرسوم رقم 2.60.058 الصادر في 8 شعبان 1379 الموافق 6  
يبراير 1960 بشأن التنظيم المالي والحسابي لصندوق الإيداع  
والتسيير

الحمد لله وحده

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 الموافق ل  
10 يبراير 1959 بشأن إحداث صندوق الإيداع والتسيير ولا سيما الفصل 23 منه

وباقتراح وزير المالية

يرسم ما يلي :

## الجزء الأول التنظيم الحسابي

### الفصل الأول

تردج عمليات صندوق الإيداع والتسيير في سجلات تمسك حسب القوانين  
والأعراف المألوفة في التجارة.

أما العمليات المادية للاستيفاء والدفع فيمكن مباشرتها بجميع الأشكال المألوفة  
في التجارة وخصوصا بطريق التحويل المصرفي أو السفتجة الاطرة أو الحوالة  
البطاقية أو الشيكات البريدية.

### الفصل الثاني

يثبت المدير العام ويصفي حقوق المؤسسة وتحملاتها، و يؤهل وحده دون  
غيره لاصدار السندات المثبتة تلك الحقوق والتحملات غير أنه يجوز له تحت  
مسؤوليته اسناد إمضائه إلى عون أو عدة أعوان تابعين لصندوق الإيداع  
والتسيير.

### الفصل الثالث

يعهد إلى القابض العام تحت إشراف المدير العام مباشرة جميع العمليات  
المتعلقة بالمداخيل والنفقات، بعد الاطلاع على السندات التي يضعها المدير  
العام للصندوق، ويسهر على محافظة وحراسة الأموال المودعة بأي وجه كان.

ويتولى القابض العام حراسة وتسيير قيم الصندوق ويتدخل علاوة على ذلك بطلب من المدير العام في مباشرة عمليات أخرى مثل تنفيذ أمر بالبيع أو بالاكتتاب في الاصدارات وممارسة حقوق تخصيص الاسهم وهلم جرا.

يقدم القابض العام ألى لجنة الحساب الوطنية حسابا يدعم الأوراق المبررة للمداخيل والنفقات التي يباشر عملياتها.

## الفصل الرابع

يستعين صندوق الإيداع والتسيير بمساعدة قباض المالية العاملين بصفة مراسلي هذه المؤسسة.

وبهذه الصفة فإن هؤلاء المحاسبين العموميين :

- يباشرون لحساب القابض العام الاستخلاصات والأداءات بناء على الأوامر بالمداخيل والنفقات المؤشر عليها من طرفه.
- يساهمون في باقي عمليات صندوق الإيداع والتسيير إما بإذن من المدير العام وإما تلقائيا، فيما يخص العمليات التي يكونون قد حازوا من أجلها تفويضا دائما من لدن المدير العام.
- ويجعل صندوق الإيداع والتسيير الأوراق المؤيدة لعمليات المراسلين رهن إشارة لجنة الحساب الوطنية.

## الفصل الخامس

يعهد إلى القباض الماليين علاوة على ذلك بما يلي :

- إرجاع الضمانات المالية النهائية والأمانات بعد إذن من المدير العام لصندوق الإيداع والتسيير.
- تلقى طلبات الأمانات وطلبات فتح حسابات الودائع المالية وعرضها على المدير العام.
- مباشرة جميع العمليات التي قد يعهد إليهم بإنجازها من لدن المدير العام أو القابض العام باسم المصالح المسيرة.

## الفصل السادس

ان محصلى مداخيل البريد والتلغراف والتيلفون وقباضها لا يتوفرون على صفة مراسلين، وإنما يمكنهم مع ذلك إنجاز عمليات المداخيل والمصاريف لحساب مراسلي صندوق الإيداع والتسيير على أن المراسلين يسلمون وحدهم دون غيرهم وصولات مبرئة.

## الفصل السابع

ان جميع إجراءات الحجز المالي أو التعرضات على دفع المبالغ التي يجب أن يؤديها بأي وجه كان صندوق الإيداع والتسيير وكذا جميع تبليغات حالات وتحويلات هذه المبالغ وما سوى ذلك من الإعانات يقصد منها تأخير ادائها أو إيقافها، يجب أن تباشر لدى القابض العام.

وتعتبر جميع إجراءات الحجز المالي أو التعرضات أو التبليغات المرفوعة إلى أشخاص غير القابض العام باطلة لا يعمل بها ولا يعول عليها.

## الفصل الثامن

يخول القابض العام وحده دون سواه حق المحاسبة بشأن التعرضات على الاداء وموانعه.

وزيادة على الاوامر بدفع النفقات المسند تسديدها للقابض العام فإنه يجب عليه وضع تأشيرة خاصة تثبت عدم التعرضات أو وجودها على جميع ما تقوم به الإدارة العامة من تحرير وصولات الارجاع وتسليمها للاداء.

ويبلغ القابض العام إلى المرسلين موانع الاداء الماسة بالنفقات المعهود إليهم بتسديدها من غير سابق تدخل المدير العام.

## الجزء الثاني التنظيم المالي

## الفصل التاسع

يعرض المدير قبل 31 دجنبر من كل سنة على نظر لجنة الحراسة قائمة تقديرية للمداخيل والنفقات الادارية المتعلقة بالسنة الموالية لها وتكون هذه القائمة بمثابة الميزانية وتشتمل على قسمين احدهما يتعلق بالتسيير والاخر بالتجهيز، وتجب المصادقة عليها بقرار يصدره وزير المالية.

وتوضع الميزانية للمدة المتراوحة بين فاتح يناير و 31 دجنبر من كل سنة ولا يمكن تغييرها إلا طبق الصور المتبعة لوضعها، غير أنه يجوز تغيير رصد العناوين داخل الميزانية بموجب مقررات يصدرها وزير المالية باقتراح المدير العام.

## الفصل العاشر

يكون المدير العام والخازن العام، كل واحد منهما فيما يخصه مسؤولاً عن تنفيذ الميزانية.



## الفصل الحادي عشر

تعرض شروط إصدار القروض كيفما كانت مدتها وماهيتها على وزير المالية لقبولها بعد استشارة لجنة الحراسة، وكذا الشأن فيما يتعلق بشروط الالتجاء إلى اقتراض بنكي مثل التسبيقات أو المكشوفات.

## الفصل الثاني عشر

يتعين على صندوق الإيداع والتسيير أن يستخدم المنافسة فيما يخص تنفيذ نفقاته متى كانت ماهية وأهمية الأشغال أو اللوازم تبرر استعمال هذه المسطرة.

## الفصل الثالث عشر

يجب على المدير العام أن يوجه مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل إلى أعضاء لجنة الحراسة وفقا لمقتضيات الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في فاتح شعبان 1378 الموافق ل 18 يراير 1959 تقريراً عن حالة الصندوق ونشاطه.

ومن جهة أخرى يجب على عضو من لجنة الحراسة تعيينه هي بنفسها أن يقوم مرة واحدة في كل شهر على الأقل بالتحقق من أموال الصندوق ومن المحفظة.

## الفصل الرابع عشر

تمسك المحاسبة العام لصندوق الإيداع والتسيير بالإدارة العامة لهذه المؤسسة. ويرفع المدير العام في بحر الثلاثة أشهر الأولى الموالية لقفلة السنة المالية حسابات السنة المالية المنصرمة إلى لجنة الحراسة للمصادقة عليها وتكون هذه الحسابات على الأخص مشتملة على :

- بيان للمقارنة بين المقدرات و المنجزات الميزانية.
- الموازنة المدعمة بشرح العمليات التي مست بمختلف العناوين حسابات الاستغلال والخسائر والأرباح.
- تقرير عن نشاط الصندوق.

## الفصل الخامس عشر

تخصص نتائج الاستغلال بموجب مقرر من لجنة الحراسة يتخذ باقتراح المدير العام ويصادق عليه وزير المالية والسلام.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1379 الموافق ل 6 يراير 1960.

رئيس الوزارة بالنيابة

الإمضاء : عبد الرحيم بوعبيد